قد ذكرنا شروط خطبتي العيدين مجملة عند كل مذهب تحت الخط (المالكية قالوا : يشترط في خطبتي العيدين أن تكونا باللغة العربية ولو كان القوم عجما لا يعرفونها فإن لم يوجد فيهم أحد يحسن الخطبة سقطت عنهم الجمعة وأن تكون الخطبتان بعد الصلاة فإذا خطب قبل الصلاة فإنه يسن إعادتهما بعد الصلاة إن لم يطل الزمن عرفا .

الحنفية قالوا : يشترط لصحة الخطبة أن يحضر شخص واحد على الأقل لسماعها بشرط أن يكون ممن تنعقد بهم الجمعة كما يأتي بيانه في مباحث " صلاة الجمعة " ولا يشترط أن يسمع الخطبة فلو كان بعيدا عن الخطيب أو أصم فإن الخطبة تصح ويكفي حضور المريض والمسافر بخلاف الصبي والمرأة ولا يشترط أن تكون باللغة العربية عند الحنفية وكذا لا يشترط أن يخطب بعد الصلاة وإنما يسن تأخيرهما عن الصلاة فإن قدمهما على الصلاة فقد خالف السنة . ولا يعيدهما بعد الصلاة أصلا .

الشافعية قالوا : يشترط لصحة الخطبة في العيدين والجمعة أن يجهر الخطيب بأركان الخطبة وحد الجهر المطلوب أن يسمع صوته أربعون شخصا : وهم الذين لا تنعقد الجمعة بأقل منهم ولا يشترط أن يسمعوا بالفعل بل الشرط أن يكونوا جميعا قريبا منه مستعدين لسماعه لصمم أو نوم أو بعيدين عنه فإن الخطبتين لا تصح لعدم السماع بالقوة وكذا يشترط أن تكون الخطبتان بعد الصلاة فإن قدمها على الصلاة فإنه لا يعتد بهما ويندب له إعادتهما بعد الصلاة وإن طال الزمن وهذا هو رأي الحنابلة أيضا .

الحنابلة قالوا : يشترط لصحة خطبتي العيدين والجمعة أن يجهر بهما الخطيب بحيث يسمعه العدد الذي تصح به الجمعة وهو أربعون كما يقول الشافعية فإن لم يسمعوا أركان الخطبتين بلا مانع من نوم أو غفلة أو صمم بطلتا . أما إذا لم يسمع الأربعون بسبب خفض الصوت أو بعدهم عنه فإنه الخطبة لا تصح وكذا يشترط أن تكونا قبل الصلاة كما ذكرنا آنفا)